Kufa Journal of Arts
December 2024. No. 62, P 215-235
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٢، كانون الاول ٢٠٢٤م، ص ٢١٥-٢٣٥
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

سرقة الأحداث والآثار المترتبة عليها دراسة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

ضرغام راضي برهان
مديرية الوقف الشيعي في النجف
drghamradhi@gmail.com

الدكتور مصطفى زكي يحيى اللامي
جامعة الاديان والمذاهب / كلية المذاهب
mzy1372070@gmail.com

الملخص:

إن جريمة سرقة الأحداث من الجرائم التي اهتمت بها التشريعات الإلهية والوضعية قديماً وحديثاً بتنظيمها، لأنها تشكل اعتداء على أموال الناس التي تعد محرمة على غير أصحابها، حيث إن حفظ المال من الضروريات في الإسلام، وفي هذا الاطار تظهر مشكلة تحديد سن الحدث واختلاف القانون مع الشريعة الإسلامية وطبيعة الآثار المترتبة على هذا الاختلاف، وكذا حكم هذه السرقة والشيء المسروق ان كانت العين موجودة أو غير موجودة، وغير ذلك من الأمور التي سلط الضوء عليها البحث لتظهر لنا بعد ذلك أبرز أهداف هذا البحث من الآثار المترتبة على سرقة الحدث مع عرض آراء الفقهية والقانون العراقي ليتميز طبيعة الآثار في كل منهما، وكذا في التعريف بمدى أهلية الحدث وأحكام سرقته في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وهكذا في طبيعة التصرفات الحاصلة على المال المسروق من قبل الآحداث، وغيرها من الأهداف لتظهر لنا النتائج التي انتهى إليها البحث في تحديد مواطن أهلية الحدث وما يعرضها وما يمنعها والأحكام المترتبة على ما يقترفه في جريمة السرقة، وكذا طبيعة المعالجة للأحداث السارقين من خلال تعريضهم لأساليب التأديب مع فرض نواحي من التقويم لشخصيتهم، وكذا فرض العقوبة المالية على الولي إن كان مقصراً في جوانب التربية التي هو ملزم بها تجاه هذا الحدث، وكل ذلك يتأتى من خلال اتباع نوع التحقيق التأصيلي المحض وذلك من خلال الاعتماد على النصوص الصحيحة في مستوى الشريعة أو القانون باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان سرقة الحدث بوصفها جانب موضوعي خارجي تنطبق عليه الأحكام الشرعية والقانونية، وكذا من خلال تحليل النصوص من أجل إعطاء الأحكام المناسبة لهذا الموضوع مع اظهار الاثار المترتبة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وهذا ما يتطلب الاستعانة بالمصادر المعتبرة ومراجعة المكاتب المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: سرقة الأحداث، والآثار المترتبة، أهلية الحدث، الفقه الإسلامي، القانون العراقي.

Theft of events and their implications, a study in Islamic jurisprudence and Iraqi law

Dhurgham Radi Burhan Al-Waeli
The Shiite Endowment Directorate in Najaf

Dr. Mustafa Zaki Yahya Ellami
University of Religions and Doctrines / College of Doctrines

Abstract:

The crime of juvenile theft is one of the crimes that the divine and positivist legislations, past and present, have focused on organizing, because it constitutes an assault on people's money, which is forbidden to non-owners, as preserving money is one of the necessities in Islam, and in this context, the problem of determining the age of the juvenile and the difference between the law and Sharia appears. Islam and the nature of the effects of this difference, as well as the rule of this theft and the stolen thing whether the eye is present or not, and other things that the research sheds light on to show us after that the most important goals of this research from the effects of the theft of the event with the presentation of the opinions of jurisprudence and law The Iraqi to distinguish the

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2024/v1.i62.13171
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

nature of the effects in each of them, as well as in defining the extent of the eligibility of the juvenile and the provisions of its theft in Islamic jurisprudence and Iraqi law, and so on in the nature of the actions obtained on the money stolen by the juveniles, and other goals to show us the results of the research in determining the places of eligibility of the juvenile and what He presents it and what prevents it and the rulings resulting from what he commits in the crime of theft, as well as the nature of treatment for juvenile thieves by exposing them to methods of discipline while imposing aspects of correcting their personality, as well as imposing financial punishment on the guardian if he is negligent in the aspects of education that he is obligated towards this juvenile, and all This is achieved by following the type of purely authentic investigation, by relying on the correct texts at the level of Sharia or law, by following the descriptive analytical approach, by explaining the theft of the event as an external, objective aspect to which the Sharia and legal rulings apply, as well as by analyzing the texts in order to give the appropriate rulings. This topic, while showing the implications of Islamic jurisprudence and Iraqi law, and this requires the use of reliable sources and review of specialized offices.

Key words: Juvenile theft, consequences, juvenile eligibility, Islamic jurisprudence, Iraqi law

المقدمة

إن دراسة المتهم الحدث كانت وما تزال مجالاً خصباً للباحثين على اختلاف تخصصاتهم الإنسانية، لأن يدلوا من خلاله بنتاج ما توصلوا إليه في أبحاثهم ودراساتهم التخصصية، حدث هذا بعد ان مرت الفلسفة الجنائية بتطورات عدة انتقلت خلالها من المرحلة المظلمة التي كان لها محاذيرها الخطرة وآثارها العكسية في مستقبل المتهمين الأحداث كونهم لم يتمتعوا في ظلها بالحماية القانونية اللازمة بل كانوا يعاملون والمتهمين البالغين على حد سواء، إلى المرحلة التي صاروا فيها يحاكمون أمام جهة قضائية متخصصة في تشكيلها وفي اجراءاتها وفي تدابيرها، وذلك لغرض تجنيبهم وصمة الجريمة ومعالجة التجاوزات التي يرتكبونها عن طريق محاكمة خاصة يملكون بموجبها ضمانات خاصة بهم واخرى يشتركون فيها مع المتهمين البالغين وكذلك اعتبار الأحداث ككل قيمة عليا في المجتمع لأنهم يكوّنون الاغلبية الساحقة في التعداد السكاني في أغلب الدول، فهم جيل الغد ورجال المستقبل ويتوقف على صلاحهم تقدم مجتمعاتهم وازدهارها.

خطة البحث

اولاً / اهمية البحث تبرز اهمية البحث إن جريمة سرقة من الجرائم التي اهتمت بها التشريعات الإلهية والوضعية قديماً وحديثاً بتنظيمها، لأنها تشكل اعتداء على أموال الناس التي تعد محرمة على غير أصحابها وان حفظ المال من الضروريات في الإسلام، ولهذا حث الشارع الحكيم على الأمانة وحرم الاعتداء عليها ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرمها الشارع الحكيم بنص الكتاب والسنة اضافة إلى القانون الوضعي، وقد اختلفت وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علم الاجتماع.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ثانياً / اشكالية البحث ما هي سرقة الحدث والاثار المترتبة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟

ثالثاً / هدف البحث تنحصر أبرز أهداف البحث فيما يأتي:

١- تحديد معيار أهلية الحدث.

٢- ما يترتب على التصرفات المالية الحاصلة جراء سرقة الأحداث.

٣- الموقف من سرقة الحدث إن كان بشكل مباشر أو بتحريض الغير أو بالاشتراك مع غيره

٤- العلاج التأديبي للحدث السارق.

رابعاً / فرضية البحث

النصوص الفقه في المذاهب الإسلامية والقانون العراقي تطرقت إلى مواطن أهلية الحدث وما يعرضها وما يمنعها والأحكام المترتبة على ما يقترفه في جريمة السرقة مع عرض لجملة من الاثار المترتبة على هذه السرقة حيث لا يمكن اجراء الحد في القانون على الحدث بينما لو كان الحدث قد بلغ سن التكليف فإنه يجري عليه الحد في نظر الفقه الإسلامي، وكذلك بيان النصوص التي جاءت مبين لأحكام سرقة الحدث وما يترتب عليها من التصرف والنقل والانتقال أو بقاء العين وانعدامها ومن حيث توافق تلك الأحكام القانونية مع نصوص المذاهب الفقهية من عدمه.

خامساً / خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين جاء المبحث الاول اهلية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي من خلال مطلبين والمبحث الثاني أحكام سرقة الحدث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وشمل مطلبين ايضا ثم خاتمة البحث واهم النتائج.

المبحث الاول
اهلية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

المقدمة

ونعني بمحاكم الأحداث المتخصصة هو ان يكون النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من قبل كادر متخصص من العاملين في قضاء الأحداث لا مجرد تشييد بنايات خاصة مستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الأخرى لمحاكمتهم فيها.

فقاضي الأحداث يجب ان يكون مختصا بشؤون الأحداث ولا يكفي ان يكون ضليعاً بالعلوم القانونية أو متخصصاً فيها؛ بل يجب تخصصه في قضايا الأحداث، وان يكون متفرغاً للعمل القضائي معهم، وان لا ينقل إلى وظيفة أخرى بين الحين والأخر.

وكذلك يجب أن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المهتمين بشؤون الأحداث ومشاكلهم الخاصة، وان يكون للجميع رغبة في العمل في حقل قضاء الأحداث.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وكان للتشريعات الإسلامية التي أنشأت محاكم الأحداث دواعي وأسباب عديدة منها ان ذلك الإنشاء جاء تلبية لدعوات كثير من المختصين في العلوم الإنسانية التربوية للاستفادة من الأبحاث التي كانوا قد أنجزوها والندوات التي عقدوها في خصوص ذلك الموضوع وتأكيدهم على نبذ أسلوب المحاكمة القديم حين كانت المحاكم العادية تتولى محاكمة المتهمين الأحداث الذين يتساوون مع فئة المتهمين البالغين في المعاملة القضائية بعد ان ثبت بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك عدم جدارة الأسلوب القديم كونه يبتعد عن فلسفة إصلاح المتهمين الأحداث وإعادتهم مواطنين نافعين لمجتمعاتهم، ويسعى إلى الانتقاص من شخصياتهم الغضة القابلة للتقويم.[١]

وتغيير تلك النظرة الإصلاحية ان دل على شيء إنما يدل على مدى تقدم فلسفة القوانين بشكل عام وقوانين الأحداث بشكل خاص، فلم تعد النظرة موجهة صوبهم كمجرمين آثمين يجب عقابهم من اجل إصلاح ما اقترفوه ولردع غيرهم من أفراد المجتمع؛ بل كضحايا وقع عليهم بلاء المجتمع وويلاته فلم يستطيعوا بحكم ضعف إدراكهم وأراداتهم ان يتكيفوا مع أوضاعهم الراهنة وان يختطوا لهم نهجاً صالحاً، لذا فإن الأمر يقتضي بالنهاية العناية بتلك الفئة ومقاضاتها أمام محاكم متخصصة في تشكيلها وفي الإجراءات المتبعة أمامها وفيما تتخذه من تدابير اجتماعية إزاء كل حالة.[٢]

وبهذا يعد تولي السلطة القضائية متمثلة بمحاكم الأحداث المتخصصة النظر في قضايا المتهمين الأحداث سلاحاً فعالاً لحماية الحقوق والحريات العامة والأسرية منها بشكل خاص، وذلك من خلال صدور أحكام وتدابير تبتعد بقدر عال عن احتمالات الخطأ أو التعسف.[٣]

فبعده عن الخطأ يعود إلى ان الذي يكيف سلوك المتهم الحدث قانوناً هو قاض متخصص وملتزم بأسلوب قانوني رصين، تساعده نتائج الفحص الذي سبق ان اجري على الحدث قبل مرحلة الحكم عليه من قبل كادر متخصص.

أما بعد الأحكام عن التعسف، فسببه أنها تكون تحت رقابة محكمة عليا سواء عن طريق التمييز التلقائي بإرسال إضبارة الدعوى من قبل محكمة الموضوع إلى محكمة التمييز أو عن طريق التمييز الاختياري عند الطعن في الحكم من قبل أصحاب ذوي الشأن.

وهذا بدوره له تأثير كبير في مسألة توفير جوانب الاستقرار القضائي في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ويقلل من فرص نقضها، كما يشيع الطمأنينة والهدوء في نفوس أصحاب ذوي العلاقة وبالأخص المتهم الحدث طوال إجراءات المحاكمة ويبعد من خلاله الحدث عن الأجواء التقليدية الصاخبة التي تسود المحاكم الجزائية العادية ويمنع اختلاطه مع فئة المتهمين البالغين خوفاً من مده بمشاريع إجرامية جديدة أو تأصيل فكرة الإجرام لديه أصلاً.[٤]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الاول
تعريف سرقة الاحداث لغة واصطلاح

الفرع الاول تعريف سرقة الأحداث لغة

لا يزال التعريف بالسرقة امراً يتعذر الاتفاق عليه بين ذوي الاختصاصات المختلفة، لأن كل منهم يحاول ان يركز في تعريفه للسرقة على جانب معين يهم تخصصه الذي يعمل به الأمر الذي يبرز وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الجنوح وتحديد بدء سن المسؤولية والمراحل المختلفة للمسؤولية الجزائية، عليه، يشمل تعريف السرقة عدة جوانب منها الجانب اللغوي والجانب الفقهي والجانب القانوني (الاصطلاحي) وأخيراً الجانب الاجتماعي والنفسي وكما يأتي:

-سرقة الأحداث لغة

السرقة لغة: تعني سرقت سرقة شيء، الاسم هو سرقة مكسورة، أخذ الأشياء سرا من الآخرين. كما يقول المثل: اسرق. الشيء نفسه ينطبق على اللصوص.[٥]

الأحداث لغة: الأحداث جمع حدث و"الحَدَث" لغوياً "بفتحتين" هو صغير السن في مرحلة ما قبل بلوغ مرحلة الشباب فإن ذكر السنَّ يقال: "حديث السنَّ"، و"غلمان حدْثان"، أي حدث، والحديث نقيض القديم والحدوث نقيض القدمة واحدثه فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه، والحدوث كون شيء لم يكن واحدته الله فحدث وحدث امر آي وقع، والحدث، الابداء وقد أحدث من الحدث.

يوضح ابن فارس معناه: أنه يحدث بعد عدم وجود الشيء، أي أن الشيء غير موجود، فيقول: يحدث الشيء بعده غير موجود، أو يحدث الشيء ويحدث به. الاندماج والفتح والجديد، خلافا للقديم الحديث مخالف للقديم، فالحدث مخالف للقديم بما فيه داله إذا ذكر أن له أرجل "كأن يكون تابعا، وهناك كثير من الناس مثله، وفيه "الحديث والدال والمشار إليه"، وهذا صحيح، لا يقول شيئًا واحدًا.[٦]

ويستخلص من المعنيين اللغويين أن سرقة الأحداث هو: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية من قبل شخص صغير السن قد طرأت عليه صفات الرجولة.

الفرع الثاني

سرقة الأحداث اصطلاحا

السرقة اصطلاحا: ان المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد انها راعت المعنى اللغوي للسرقة.

فيلاحظ على سبيل المثال ما عرفه به المالكية على أنها: اخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرز يقصد واخذه خفيه لاشبهه له فيه.[٧]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وعرفه ابن حجر: «بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه مع اشترط الحرز».[٨]

وعرفها الامامية بأنها: «المال المأخوذ في موضع يكون حرزا له عادة»،[٩] وكذا: «أخذها خفياً عن المطلع الذي يخاف منه وعليه منه خطر».[١٠]

وعليه فإن السرقة في الاصطلاح: هي أخذ مال بطريقة غير مشروعة دون إذن صحيح من مالكه، وهي جريمة من الجرائم المحرمة شرعاً؛ بل من المحرمات العينية (الشخصية) التي يعاقب عليها الله تعالى في الدنيا والآخرة، وتشمل السرقة جميع أنواع الاستيلاء على الملكية الخاصة بالآخرين سواء كان ذلك عن طريق العنف أو الاحتيال أو التدليس أو أي وسيلة أخرى.

وقد وافقهم في ذلك اصحاب المعاجم قال الكفوي: «السرقة اخذ مال معتبر من حرز اجنبي لا شبهة فيه خفيه وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته».[١١]

الحدث في الاصطلاح: لا يزال التعريف بالحدث امراً يتعذر الاتفاق عليه بين ذوي الاختصاصات المختلفة لأن كل منهم يحاول ان يركز في تعريفه للحدث على جانب معين يهم تخصصه الذي يعمل به الأمر الذي يبرز وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الجنوح وتحديد بدء سن المسؤولية والمراحل المختلفة للمسؤولية الجزائية، عليه، يشمل تعريف الحَدَث عدة جوانب منها الجانب اللغوي والجانب الفقهي والجانب القانوني (الاصطلاحي) وأخيراً الجانب الاجتماعي والنفسي وكما يأتي:

عرف الأحداث بأنهم: «فئة عمرية تتميز بانتقاص الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين وعرفت الحداثة بأنها مرحلة نمو وتطور حتى بلوغ الطفل مرحلة الرشد».[١٢]

تعريف الحدث السارق قانونيا: يكتسب موضوع تحديد مفهوم الحدث قانونيا أهمية خاصة من جانب القانون الجنائي لأنه في ضوء هذا التحديد يتم تطبيق قانون الاحداث وسريانه من حيث الأشخاص، وكذلك تحديد المحكمة المختصة ونوع الاجراءات المتبعة ونوع التدبير أو العقوبة التي تفرض.[١٣]

المطلب الثاني

حالات عوارض الاهلية

وتبقى عملية اختيار الطريقة الملائمة لعقد جلسات المحاكمة وفق حالات عوارض الاهلية أمراً متأرجحاً بين العلانية والسرية، ولكن توجد هناك أمور ومعطيات تكون الفيصل في تفضيل الطريقة المثلى ومنها سن مرتكب الجريمة وطبيعة الجريمة المرتكبة نفسها، فإذا كانت العلنية تناسب فئة البالغين فإن السرية تناسب فئة الأحداث مرتكبي الجرائم أو المتشردين أو المنحرفين ومرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الأخلاقية وذلك بغض النظر عن سن مرتكبيها.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الفرع الاول الاهلية القانونية

لما كانت علانية المحاكمة في الوقت نفس لا تسلب المحكمة سلطتها التقديرية في أبعاد أحد الحاضرين من الجمهور أو أحد أطراف الدعوى،[١٤] إذا كان لا يحترم الإجراءات المتبعة وكان باعثاً لبث الفوضى والضوضاء، كما تملك المحكمة عدم السماح لبعض الأشخاص الخطرين أو النساء أو الأطفال لحضور جلسات المحاكمة، وتملك كذلك قفل باب قاعة المحاكمة عند امتلائها بالجمهور من أجل منع التشويش الحاصل بالخارج، كما تملك تنظيم دخول الجمهور عن طريق تذاكر توزع عليهم في بعض الجرائم الحساسة والتي قد تغري المزيد من الجمهور لحضور جلسات المحاكمة لمعرفة مصير المتهم فيها.

وباعتبار ان الأصل في الإجراءات هو الصحة، فمن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، لذا فإن مجرد إغفال ذكر ان جلسة المحاكمة عقدت بصورة علنية في محضر الجلسة أو قرار الحكم لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة.[١٥]

أما الاستثناء في عقد جلسات المحاكم العادية والخاصة بالبالغين فهي السرية، بحيث كان للمشرع في مختلف الأنظمة أسبابه لتقريرها، والتي لا تقل في أهميتها عن الأسباب التي دعته للأخذ بالعلنية وهي المحافظة على النظام العام والآداب عقب ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو إحدى الجرائم الأخلاقية وهذا ما نصت عليه أيضاً دساتير الدول ومختلف الإعلانات والمواثيق الدولية وقوانين الإجراءات الجنائية.[١٦]

ويشترط في عقد جلسات المحاكمة بصورة سرية صدور قرار مسبب من القاضي أو هيئة المحكمة إذا كانت مشكلة من أكثر من عضو بجعل كل أو بعض إجراءات الجلسة سرية حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب. وتكون السرية إما بتقدير من المحكمة مباشرة أو بعد طلب من أحد الخصوم وموافقة المحكمة.

ولا يقتصر أمر عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية على المحاكم العادية إنما تسير على هذا المنوال المحاكم العسكرية، فهي الأخرى تتخذ من العلانية القاعدة الأساسية لعقد جلساتها وإصدار احكامها، لكن بالرغم من هذا فإن قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي لم يجعل من تلك القاعدة طريقة نهائية لا يجوز الخروج عليها؛ بل نص من جانبه على إمكانية عقد المحاكم العسكرية جلساتها بصورة سرية، وذلك في حالة كون الجريمة المرتكبة متعلقة بالآداب العامة أو لغرض المحافظة على الأمن العام وكان هناك ما يدعو إلى الأضرار بالجهة العسكرية.[١٧]

وإزاء تطبيق القوانين العسكرية على كل من يحمل صفة العسكري سواء كان بالغا ام حدثا ممن أجاز لهم القانون التطوع لصفوف القوات المسلحة، يتضح لنا مدى خطورة ذلك الموقف التشريعي في عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية والتي سنتطرق إليها لاحقا ومن اجل ذلك ندعو المشرع العسكري إلى تعديل نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات العسكري بإضافة بعض الفقرات عليه لتكون كالآتي:

١- تكون المحاكمات العسكرية علنية إذا ما كان المتهم العسكري بالغا سن الرشد، غير ان

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

لها ان تكون سرية:

أ- إذا كان الجريمة تتعلق بالآداب العامة.

ب- للمحافظة الأمن العام.

ج- إذا كان هناك ما يدعو للأضرار بالجهة العسكرية.

د- إذا كان المتهم العسكري حدثاً لم يبلغ تمام الثامنة عشرة.

كما تعني سرية محاكمات الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بحضور المحاكمات، سواء كانت في محاكم أحداث متخصصة أو محاكم عادية أو مجالس أو مجالس إدارية.

والسرية بهذا المعنى تعتبر مبدأ إنسانياً لا يقتصر تطبيقه على الإجراءات الجنائية وإنما على معظم المهن الإنسانية ان لم نقل كلها فالمحامي لا يستطيع النجاح في مهنة المحاماة إذا أفشى أسرار أحد موكليه، والطبيب كذلك لا يستطيع النجاح في مهنته إذا أفشى أسرار مرضاه وهكذا بقية المهن الإنسانية الأخرى [١٨]هذا فضلاً عن كون أصحاب المهن والموظفين ملتزمين أصلاً بنص القانون بعدم افشاء اسرار عملهم أو وظائفهم التي يؤدونها والمخالف يعرض نفسه للمسألة القانونية.

ويترتب على عقد قاضي الأحداث لجلسة المحاكمة بصورة علنية البطلان، وذلك لأن السرية كان قد أريد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام.

ويكمن السبب في اختيار السرية وجعلها أصلاً عاما في إجراءات محاكمة الأحداث والابتعاد عن العلنية إلى ان ضرر تلك العلنية يفوق فائدتها. ففي دراسة أجراها العالم "سترو" عام ١٩٩٨، حول صفات الأطفال وجد ان تلك الصفات هي الاندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الانتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الانتباه.[١٩]

ونحن بدورنا نؤيد ما توصل إليه ذلك العالم في جلسات محاكمة الأحداث، فلو عقدت جلسة محاكمة الأحداث بصورة علنية من خلال وجود الجمهور والمعنيين في الصحافة والذين يمكن تشبيههم بالعوامل الخارجية، عندها نجد ان الحدث يحصل لديه تشتت في الانتباه وعدم القدرة على التركيز في المحاكمة، وربما ينسيه ذلك الموقف أموراً كثيرة تكون لمصلحة موقفه في الدعوى، وتقلل من أهمية دفاعه عن نفسه.

وبالمثل فإن هذا النوع من الدعاية سيسبب تأثيرًا نفسيًا قويًا وقلقًا على الشباب، مما يجعل عدم استقراره النفسي الموجود بالفعل أسوأ، لأن عناصر شخصيته متناقضة بطبيعتها، لكن هذا تناقض طبيعي، وليس حدثًا غير طبيعي في مرحلة المراهقة، لأنه لم تصل شخصيته بعد إلى مرحلة النضج في عملية التشكيل، حتى يتمكن صاحبها من ضبط نفسه في مواجهة المؤثرات الخارجية، كما أن لديه تناقضات بسبب عدم قدرته على إشباع بعض رغباته الملحة. اصطدامه بالعقبات القانونية يؤدي هذا إلى إضعاف التوازن النفسي للمراهق، مما يجعله متمردًا في أغلب الأحيان حتى تجاه المقربين منه في اغلب أوقاته.[٢٠]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وعلى ذلك فإن العلنية تضع الحدث في موقف لا يحسد عليه إذ انه يجد نفسه وسط حشد من الناس الذين لم يسبق له معرفتهم وهم ذوو ثقافات واسعة وقد يستمع منهم إلى بعض الكلام الجارح والكلمات النابية أو إشارات تشعره بأنه قد صار مجرماً وانه سينال من العقاب ما يكفي لردعه وإيلامه، الأمر الذي سيكون له تأثير عكسي في نفس الحدث يجرح إحساسه ويؤثر من ثم في عملية إصلاحه.

كما تشكل العلنية حجر عثرة تعترض طريق الحدث في إقامة العلاقات الاجتماعية أو حتى الاستمرار فيما هو قائم منها.

فمن المعروف ان الأسر في مختلف بقاع العالم تخشى من صحبة ولدها الصغير مع شخص جانح لاحتمال انعكاس سلوك ذلك الشخص على ولدها وهذا من حقها لا بل من أهم واجباتها في تربية أولادها. وعلى ذلك تسعى الأسر بكل الطرق والسبل الممكنة إلى إنهاء كل علاقة لولدها مع حدث جانح حتى قبل ان تبتدئ أو قطع القائم منها.

وفي ذات الوقت فإن الحدث نفسه قد يخشى المخالطة الاجتماعية تخلصا من إحراجه وهذا ما يشكل نوعاً من الحيف والظلم بحق الحدث وهو ما قد يدفعه إلى قضاء مزيد من وقته في عزلة تامة بعيدا عن الوسط الاجتماعي المحيط به، والى احتمال إصابته بمرض نفسي مثل الكآبة جراء ذلك.

وبهذا الصدد يجب ان ننوه بان ليس كل جنوح للحدث ينبئ بخطورة كبيرة تدعو إلى الابتعاد عنه وقطع كل صلة به، لأن الصدفة أحياناً تكون لوحدها السبب الكامن وراء اقتراف الحدث السلوك غير السوي.

واتباع تلك المعاملة مع فئة الأحداث الجانحين أو المعرضين لهم يشكل عقبة كبيرة تعترض طريق إصلاحهم ولا يكون من المستبعد ان يكون لتلك المساوئ في المعاملة أثرها الفعال في دفع الحدث إلى الانتقام من المجتمع الذي لم ينصفه خصوصا إذا لم تثبت براءته.

أما الضرر الآخر للعلنية فهو على العكس من الضرر الأول وهو ان ذلك الموقف سيكون للحدث خير وسيلة للافتخار بنفسه والإعلان عنها وإبراز رجولته لاسيما وأنها ظهرت مبكراً متميزاً بذلك من أقرانه الذين في سنه، عندما يكون محط أنظار الوافدين إلى المحكمة،[٢١] مستفيدا بذلك من خواص جسمه البدنية القوية وجرأته في التصرف وما يملكه من خيال واسع ورغبته في إثبات ذاته وما يدور في خلجات نفسه حتى لو كان ذلك بأسلوب خطأ وبعيد عن جادة الصواب وهو ما قد يخشى ان يغري حدثا آخر أو نفس الحدث في أفعال مشابهة متكررة طلبا لمزيد من الشهرة والإعلان عن النفس.[٢٢]

ومن اجل تفادي أحد الاحتمالات المذكورة آنفاً عمد المشرع في أغلبية الدول إلى الأخذ بسرية محاكمة الأحداث، وذلك انسجاماً مع ما قضت به السياسة الجنائية الحديثة والداعية إلى إبعاد الحدث عن كل ما من شأنه ان يؤثر في نفسيته والمحافظة على شخصيته الغضة وعدم إعاقة نموها وهي لا تزال في طور التكوين وكذلك المحافظة على مصالح الحدث وأسرته بكتمان أسرار المحاكمة وعدم التشهير بهما وفضح أسرارهما نتيجة خطأ واحد ارتكبه الحدث، ومن ثم

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

تشجع الحدث على تجاوز تلك المحنة وتذليل حلها بتعاون مشترك ما بين المحكمة وأسرة الحدث وجعل السرية جزءاً من عملية علاجه.

واستناداً إلى تلك الأهمية التي تحققها السرية في محاكمة الأحداث فلم تكن تشريعات الأحداث الداخلية هي الوحيدة التي التفتت إلى هذه االجوانب؛ بل تعدى ذلك النص عليها في مختلف القواعد والإعلانات الدولية.[٢٣]

كما أشير للسرية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه: «في حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم»، كما جاء فيها أيضاً: «على أن إصدار الحكم في أية قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب ان يصدر بصورة علنية، إلّا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك».[٢٤]

ففي الفقرة الأولى هناك إشارة ولو غير مباشرة إلى ضرورة عقد جلسات محاكمة الأحداث بصورة سرية، وفي الفقرة الثانية دعوى لإصدار القرار في جلسة سرية لا يحضرها إلّا المعنيون من الموظفين والمقربين من الحدث.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان مكان انعقاد جلسات محاكمة الأحداث وزمانه قد اختلفت في صددهما تشريعات الأحداث المقارنة، فبعض التشريعات شيدت بنايات مستقلة لمحاكم الأحداث.[٢٥]

وبهذا يبقى أمر تخصيص بنايات لمحاكم الأحداث أو على الأقل محاكمة الأحداث في أيام وأوقات تختلف عن أيام وأوقات محاكمة البالغين والحدث، يساعد على تطبيق السرية بشكلها الأمثل ويوفر للأحداث جوانب جيدة في مرحلة محاكمتهم، وذلك بفصلهم وأبعاد أماكن تواجدهم عن الجمهور والصحافة وفئة المتهمين البالغين، وذلك خوفاً من مدهم بمشاريع إجرامية تفسد عليهم حياتهم وتجعل منهم مجرمين محترفين بالمستقبل.[٢٦]

ويساعد على تهدئة الحدث نفسياً والتقليل من روعه قدر الامكان، ويعين القاضي على تفهم الحدث ويفعل من لغة الحوار بينهما.[٢٧]

الفرع الثاني الاهلية في التشريع العراقي

أما تشريعات، أخرى فكانت قد نصت على عقد جلسات محاكمة الأحداث ضمن المحاكم العادية، مثل قانون الأحداث العراقي بينما اتخذت تشريعات أخرى أجزاء من أبنية بعض الدوائر الرسمية مقرات لعملها الوظيفي، كما في بعض محاكم الأحداث في التشريع العراقي وهذا اتجاه خطأ في كل المقاييس، حتى ان بعض المختصين بشؤون الأحداث، قال في هذا الصدد: «أننا نعلق أهمية عظمى على عقد محكمة الأحداث بعيدا عن المكان الذي يحاكم فيه الكبار مهما كان حال هذا المكان حسنا ممتازا، وان إيجاد بناية خاصة لمحاكمة الصبيان وصغار الشبان لمن اعظم الدلائل على التمييز في المعاملة بين المجرم الراشد والجانح الحدث».[٢٨]

هذا بينما أجازت تشريعات فقهية أخرى في محاكمة الأحداث في بنايات المؤسسات الاجتماعية فضلاً عن تخصيص أبنية مستقلة لمحاكم الأحداث مثل قانون الأحداث العراقي.[٢٩]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وبهذا يتضح لنا من الاتجاه الأخير، انه على الرغم من تخصيص بنايات مستقلة لمحاكم الأحداث وعدم ترك مسألة انعقاد تلك المحاكم دون تنظيم تشريعي وذلك لجوانب الاستقرار في العمل الوظيفي إلّا ان المشرع في تلك الدول لم يلزم محاكم الأحداث بالتقيد والانعقاد في تلك الأماكن؛ بل أجاز لها ان تعقد جلساتها بتقدير شخصي من قبلها في إحدى المؤسسات الاجتماعية المودع فيها عندما تكون صالحة ومناسبة بقدر أكبر من المكان الرئيسي وان يكون هذا الإجراء مما تقتضيه الحاجة ويجري من مصلحة الحدث والدافع الوحيد للمحكمة.[٣٠]

وهنا يمكن وصف محكمة الأحداث بأنها محكمة متنقلة تختار المكان الملائم والوقت المناسب لتأدية واجبها. ولايمكن نعت المحكمة عندئذ بأنها جانبت رغبة المشرع وخالفت خطته التشريعية، لأنها تستخدم حقا أجازه القانون لها بشروط معينة.

المبحث الثاني

أحكام سرقة الحدث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

المطلب الاول موقف المحاكمة مع غياب الحدث وفق الفقه الإسلامي والقانون العراقي

إن الهدف الأسمى لتشريعات الأحداث في مختلف الجوانب الفقهية ووفق القانون العراقي هي الحفاظ على مصلحة الحدث ورعايته بالدرجة الأولى قبل غيرها من الأهداف، وهذا يحتم على قاضي الأحداث اتباع كل ما من شانه الوصول إلى تلك المصلحة والسير وراءها أينما حلت، حتى لو كان ذلك عن طريق اتخاذ أجراء يمثل خروجاً صريحاً على ما تقضي به قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بالبالغين متى كانت القوانين الأخيرة تتعارض مع أهداف قوانين الأحداث. لذا ومن هذا المنطلق التربوي فقد سمحت قوانين الأحداث ومن ورائها مختلف القواعد والمواثيق الدولية، استمرار المحاكمة في غيبة الحدث وفي الوقت نفسه منع المحاكمة الغيابية المطبقة على البالغين، وهذا ما سوف يكون محور دراستنا في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول / استمرار المحاكمة الشرعية في غياب الحدث وفق الفقه الإسلامي

إن حضور الخصوم ومنهم المتهم سواء أكان حدثاً أم بالغاً وبغير قيود أو أغلال،[٣١] أمر أساسي وضروري ويعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة سواء جرت تلك المحاكمة بصورة سرية أم علنية،[٣٢] وسواء كانت أمام محاكم الأحداث الشرعية أم المحاكم الشرعية العادية.

فلقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية العراقي، انه يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله،[٣٣] ولا يتوقف حق المتهم في الحضور إلى هذا الحد فقط؛ بل له أكثر من ذلك وهو حضوره لما قد يجري خارج المحكمة أحياناً من إجراءات تتخذ بداعي الحفاظ على مصالح أصحاب الدعوى أو المصلحة العامة كالكشف

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

والمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد معين لم يستطع الحضور أمام المحكمة.[٣٤]

ويعتبر حضور المتهم لإجراءات المحاكمة الشرعية أمراً في غاية الأهمية، وذلك بغية جعله قريبا مما يطرح في الجلسة الشرعية وعدم مفاجأته ببعض مما يجيء فيها ولتمكينه من شرح وجهة نظره فيما هو منسوب إليه من تهم ومناقشة شهود الاثبات والنفي وتقديم اية طلبات اخرى وكذلك المساعدة في القضاء على الشكوك والأوهام التي كانت ستدور في ذهنه لو اجريت المحاكمة في غيبته، وبعبارة أخرى إن حضور المتهم لإجراءات المحاكمة تمكنه من الدفاع عن نفسه من خلال تفنيد ما توافر ضده من أدلة الإدانة، ومن ثم تقديم ما توافر لديه من أدلة البراءة، لذا لا يمكن انكار ما لأهمية حضور المتهم لإجراءات محاكمته لاسيما وإن تم ذلك الأمر أمام مرأى ومسمع الجمهور وتكلل بظهور براءته المنشودة.[٣٥]

وبما ان الحفاظ على مصلحة الأحداث كانت الدافع الأول في صياغة القوانين الخاصة بتلك الفئة الفتية في كل دول العالم من دون المساس بمصلحة المجتمع في محاسبة المسيء إليه أو لأحد من أفراده.

فإذا كان حضور المتهم البالغ لإجراءات محاكمته يعد امراً مفروغاً منه في ظل القوانين الاجرائية العادية، فإن قوانين الاحداث خرجت بموجبها على هذا المبدأ عندما اجازت منع المتهم الحدث من حضور اجراءات محاكمته أو اخراجه منها عند حضوره لها، وذلك لأسباب إما تتعلق بمصلحته كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الأخلاقية والآداب العامة أو تتعلق بمصلحة العدالة، كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو كانت الغاية من أبعاده عن المحاكمة هي الحفاظ على نظام الجلسة هادئاً، كما لو كان المتهم الحدث مصدراً لبعث الضوضاء وإفساد هدوء جلسة المحاكمة.[٣٦]

أي انه حتى في ظل سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور أجراء محاكمته وهي القاعدة العامة، فإنه يجوز لها إخراجه منها بعد الانتهاء من استجوابه وسماع الشهود. ذلك ان سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور إجراءات محاكمته لا يشكل له حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به ولا يسلب المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير بقائه أو اخراجه منها.[٣٧]

هذا على شرط أن تبقى الجوانب الأكيدة التي لا يمكن أن تسلب من الحدث حين استمرار المحاكمة من غير مواجهته، وهي ضرورة وجود من يمثل الحدث في تلك الإجراءات من ولي أو وصي أو محام، وهو ما نصت عليه بالفعل اغلب القواعد والمواثيق الدولية وقوانين الأحداث الداخلية وبيان دور الفقه الإسلامي من ذلك.

وهذا فضلاً عن ضرورة إحضار المتهم الحدث بعد الانتهاء من الإجراءات التي اقتضت أبعاده عن المحاكمة وتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه في غيبته، خصوصاً إذا كان الإجراء لا يجري في مصلحته وذلك لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، وأخيراً ضرورة تدوين مثل ذلك الاجراء في محضر تشكيل الجلسة، حتى يتمكن الحدث أو المسؤول عنه أو المحامي من الطعن فيه فيما بعد.[٣٨]

واما عن المصلحة التي وقفت وراء تقرير اجراء إبعاد المتهم الحدث كلياً أو جزئياً عن

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

اجراءات المحاكمة فقد اختلفت بصددها التشريعات المقارنة وفق الفقه والقانون فكان القسم الغالب من تلك التشريعات قد اتخذ من المصلحة بصفة عامة معياراً اساسياً ودافعاً باعثاً إلى اتخاذ محكمة الموضوع المختصة قرارا بأبعاد المتهم الحدث عن اجراءات المحاكمة.[٣٩]

اما بقية التشريعات المقارنة فكانت قد حددت حالة الابعاد بحالة أو ظرف معين. وبنفس الاتجاه ذهب المشرع العسكري العراقي فبعد ان منع اخراج المتهم العسكري من قاعة المحاكمة، عاد واستثنى حالة كون الشريك في الجرم أو الشهود لا يقرون الحقيقة في حضور المتهم اثناء الاستجواب أو ان المتهم سبب اخلالاً بسكون المحكمة، فلها عند الاقتناع أن تخرج المتهم خارج قاعة المحكمة.[٤٠]

وقصر حالة ابعاد المتهم الحدث عن المحاكمة على حالة سماع الشهود له أهمية كبيرة في دفع أي خوف أو حرج محتمل للشاهد عند الادلاء بشهادته في حالة وجود المتهم، الا ان النص في تلك الحالات يكون قاصرا ومصابا بالجمود الذي لا يمكن التغلب عليه، لانه لا يحوي المرونة الكافية التي تعطي محكمة الاحداث السلطة التقديرية في تقدير أهمية ابعاد الحدث عن المحاكمة في بقية الحالات الاخرى التي تعرض على المحاكم. وهذا قصور تشريعي يجب الابتعاد عنه والاخذ بمعيار اشمل وأدق.

واما قانون رعاية الاحداث العراقي وفق التشريعات الفقهية، فكان قد حدد حالة ابعاد الحدث عن المحاكمة الشرعية في حالة اتهامه بأحد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة،[٤١] إذ جاء في نصه ما يأتي «لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة...».[٤٢]

وصياغة هذا النص تدل على ان ابعاد الحدث عن المحاكمة يكون امراً جوازياً لمحكمة الاحداث المختصة وليس فرضا عليها، لأن النص كان قد بدء بعبارة "لمحكمة الاحداث" واللام هنا تخييرية، هذا وعلى الرغم من أهمية ما جاء به قانون رعاية الاحداث العراقي في جواز ابعاد المحكمة للحدث عن اجراءات المحاكمة عند اتهامه بإحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ولاعتبار ان ما يطرح في جلسات محاكمة المتهمين عن تلك الجرائم من افادات وشهادات شهود قد يؤثر على نفسية الحدث ويكون سببا في اخجاله وخدش شعوره الحساس لاسيما ان كان بريئا من تلك التهم.

إلّا ان ذلك التوجه يعد من وجه نظرنا غير كاف في ظل المسعى إلى الحفاظ على مصالح الاحداث الفضلى، فكان يجدر بالمشرع ان يتخذ من مصلحة الحدث ذاتها اينما حلت معياراً اساسياً لاتخاذ قرار ابعاد الحدث عن اجراءات المحاكمة ليكون نص المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي على الوجه الآتي «لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجه الحدث عندما تقتضي مصلحته ذلك الاجراء على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه».[٤٣]

وبذلك التعديل يكون لمحكمة الاحداث المختصة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة ابعاد الحدث عن المحاكمة من دون ان تتقيد بحالة معينة واحدة، فتستطيع مثلا ان تبعده عن

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المحاكمة إذا كان في وضع نفسي أو صحي سيء لا يسمح له بالحضور أو ان حضوره هذا سيزيد من حالته سوءا أو ترى ابعاده من اجل تيسير افادات الشهود، وبعبارة اخرى ان محكمة الاحداث المختصة تستطيع بموجب الرأي الاول ان تقدر قيمة ابعاد الحدث عن المحاكمة في كل مرة ترى ان ذلك الاجراء يصب في مصلحة المتهم أو الدعوى.[٤٤]

الفرع الثاني / المحاكمة الغيابية وفق القانون العراقي

بالرغم من ان المحاكمة الغيابية التي يمكن تطبيقها على المتهم البالغ الهارب والتي تعد أمراً مفروغا منه ومعترفا به في ظل القوانين الإجرائية المدنية والعسكرية.[٤٥]

وذلك بوصفه حلاً نهائياً يتخذ من اجل إحقاق الحق والحفاظ على مصلحة المجني عليه والمجتمع وعدم بقاء تلك المصالح معلقة أمداً طويلاً من الزمن دون ان يوضع لها حل نهائي وحاسم وللخشية من تلاشي الأدلة المتوافرة في القضية أو التأثير فيها من قبل المتهم، لأن تلك المحاكمة الغيابية لا يمكن تطبيقها على حالة المتهم الحدث الهارب، وذلك لعدم ورود نص صريح في قوانين الاحداث المقارنة يجيزها، كما انه لا يمكن الرجوع فيما لم يرد به نص إلى تطبيق ما تقضي به القواعد العامة التي تسمح بالمحاكمة الغيابية، لأن تلك المحاكمة تسلب الحدث حقه في ضمانة الدفاع ومناقشة الشهود سواء عن طريق الحدث نفسه أو تولي الدفاع من قبل محام متمرس أو مدافع اجتماعي.

والاهم من هذا بنظرنا هو ان المحاكمة الغيابية تتنافى مع السرية أهم جوانب محاكمة الأحداث والتي يتطلب تطبيقها وعدم البوح أو إفشاء ما يستدل به على اسم المتهم الحدث أو أسرته أو جريمته أو عنوانه، وهذا ما يفصح عنه الإعلان عن المحاكمة وتبليغ المعنيين والطريقة المتبعة في الإعلان من خلال ما تحويه ورقة التكليف من بيانات عن اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة، ومن ثم تعليق ورقة التكليف بالحضور أو إلقاء القبض في محل إقامة المتهم الهارب ان كان معلوما فضلاً عن النشر في صحيفتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجنح المهمة حسبما تقرره المحكمة.[٤٦]

يضاف إلى ما قيل في منع جواز إجراء المحاكمة الغيابية بحق المتهم الحدث الهارب هو ان بعض قوانين الأحداث أخذت بمبدأ التقادم أي سقوط الدعوى والتدبير بمرور مدة معينة.[٤٧]

وكان هذا الحل قد وجد له تطبيقا قضائيا في العديد من قرارات محكمة التمييز العراقية حيث جاء في البعض منها انه: «لدى التدقيق والمداولة وجد ان ما استقر عليه رأي محكمة التمييز بهيئتها الموسعة في القرار المرقم ٧٤/ موسعة ثانية، ٨٥/٨٤ والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٣، هو ان قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ استهدف الحد من جنوح الأحداث وشمولهم بالرعاية وفق نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وتربوية لهذا أورد القانون أحكاماً خاصة بجنوح الأحداث، لذلك لم يرد في أحكام قانون رعاية الأحداث ما يجيز أجراء المحاكمة في غير

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة ٥٩ منه وفيما عداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابيا، وعليه تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابيا غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا ووجها عند القبض عليه وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٧/٣/١».[٤٨]

وفي قرار أخر لنفس المحكمة جاء فيه انه «لدى التدقيق وجد ان القرار الصادر في الدعوى باعتبار الدعوى العامة على الحدث وفق المادة ٥/١٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل مستأخرة لحين القبض عليه صحيح وموافق للقانون، وذلك لعدم جواز محاكمة الحدث غيابياً وعليه قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق».[٤٩]

لكنه من جانب آخر فإنه على الرغم من إصدار محكمة أحداث الانبار قراراً في هذا الاتجاه كان قد جاء فيه «حيث ان هذه المحكمة عينت موعداً لإجراء محاكمة الصبي (ب . أ) وفق المادة (٨) من قانون جوازات السفر وتم تأجيل المحاكمة لعدة مرات لعدم تبليغ المتهم وبالرغم من إصدار أمر القبض بحقه فقد تبين من كتاب مركز شرطة الدبس المرقم (٢٢٥٣) والمؤرخ في ١٩٩٤/١٠/٩، ومرفقه إشعار مختار المنطقة ان المتهم المذكور قد ارتحل إلى منطقة مجهولة محل الإقامة وبما ان قانون رعاية الأحداث قد جاء خالياً من نص يبيح أجراء محاكمة الحدث غيابياً، فقد قررت هذه المحكمة إصدار قرارها هذا مسترشدة بما استقر عليه رأي محكمة التمييز بالقرارين (٧٤/موسعة ثانية – ١٩٨٤، ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٢/١٣ و١٤٤٩/ جراء متفرقة/١٩٨٦/١٩٨٧ في ١٩٨٧/٢/٢٥ وصدر القرار قابلاً للتمييز والتمييز التلقائي وبالاتفاق افهم في ١٩٩٤/١١/١٤».[٥٠]

فإن محكمة تمييز العراق كانت قد ذهبت إلى خلاف ما قررته محكمة احداث الانبار بقرارها الذي جاء فيه انه «لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ في الدعوى المرقمة (٦٣/ج/١٩٩٣) غير قابل للطعن التلقائي بموجب المادة (١٧١ أولاً) من قانون رعاية الأحداث لذا قرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى محكمتها بغية متابعة تنفيذ القبض الصادر بحقه وإشعار الجهة المختصة بذلك ولا مسوغ قانوني في هذه الإجراءات وصدر القرار بالاتفاق».[٥١]

من خلال القرار الأخير يتضح لنا وجود تخبط قضائي يخص مسالة محاكمة الحدث الهارب غيابياً، فبينما نجد قرارات قضائية تتجه إلى منع المحاكمة الغيابية وهو الاتجاه الصائب، نرى وجود لبعض القرارات تسمح بتلك المحاكمة.

ومن أجل الخروج من هذا المأزق، نجد ان وضع قانون رعاية الأحداث العراقي يتطلب تدخلاً تشريعياً سريعاً عن طريق إضافة نص نقترح أن يكون: «تمنع محاكمة المتهم الحدث غيابياً واعتبار الدعوى المقامة بحقه في تلك الحالة مستأخرة لحين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه».[٥٢]

وبهذا نحصل على نص صريح يمنع اللجوء إلى ما تقضي به القواعد العامة في أصول

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المحاكمات الجزائية.[٥٣]

وعليه فإذا حل موعد المحاكمة في ظل التشريعات سالفة الذكر وتخلف المتهم الحدث عن الحضور إليها، فإن المحكمة تمضي قدماً في إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم الغيابي المناسب، على أن يبقى للحدث المحكوم عليه أو الشخص المسؤول عنه أو للنائب القانوني ضمانة الطعن في الحكم الغيابي الصادر بحق الحدث ضمن المدة القانونية المسموح به.[٥٤]

المطلب الثاني أحكام سرقة الحدث بشكل مباشر منه

انطلاقاً من أن مبدأ صياغة النصوص القانونية وفق سرقة الحدث بشكل مباشر منه ويستند بالدرجة الأولى إلى الفلسفة السائدة التي يتبناها كل تشريع في ضوء ما تقره القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بشؤون الأحداث.

وعليه نجد ان البعض من تشريعات الأحداث ومنها كانت قد اتجهت فيما يخص قضايا الأحداث إلى حظر النشر ومنع الكشف عما يستدل به عن هوية الحدث سواء كان ذلك النشر يتم بصورة كتابية أم شفوية، عاماً كان النشر أم خاصاً صريحاً ام ضمنياً، ومن ثم اعتباره إجراءاً غير مشروع في حالة حصوله وهذا يتطلب حفظ سجلات وملفات محاكم الأحداث بسرية تامة واعتبارها ذا حرمة وقدسية خاصة.[٥٥]

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه الأساس القانوني لسرقة الحدث بشكل مباشر منه لمبدأ حظر النشر وحفظ ملفات الأحداث، وفي الفرع الثاني نبين موقف تشريعات الفقهية للحدث بشكل مباشر منه من حظر النشر وحفظ ملفات محاكم الأحداث.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بتسهيل من العلي القدير من الدراسة في موضوع المتهم الحدث اثناء مرحلة المحاكمة، نجد ان الوقت قد حان لعرض أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات لعل من اهمها:

النتائج

١. أن تشريعات الأحداث العراقية قد وعدت في الغالب بإنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة الأحداث بموجب القانون والفقه والمقارنة، وذلك استجابة للاقتراحات الجارية في هذا الصدد من قبل أنصار السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن التشريع لم يوافق على الفور. بشأن تشكيل الزي الموحد بالإجماع؛ بدلاً من ذلك، تبنى كل منهم نهجًا محددًا لتشكيل محاكم الأحداث بما يتوافق مع الفلسفة المعتمدة والصلاحيات المتاحة، في حين ربطت التشريعات الأخرى الولاية القضائية بالمحاكم العادية في محاكمات الأحداث، في حين أن التشريعات الأخرى مرتبطة إلى المجالس أو اللجان التنفيذية.

٢. نرى بوضوح أن قضايا الأحداث والفقه الشرعي في المحاكم العراقية تستحق النظر فيها

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

لأن تكوين المحاكم والإجراءات المتبعة من قبل المحاكم، ككل، لا تشكل جوانب كافية لمحاكمة عادلة ومنصفة ومن الصعب استيعاب هذه المراحل العمرية الحرجة التي يمر بها المجرمون، كما ذكرنا في دراساتنا السابقة، فإن قواعد وتشكيل وإجراءات معظم المحاكم لا يمكن مقارنتها بتلك الخاصة بالوكالات المتخصصة لمحاكم الأحداث الأصغر سنًا، ولا يوجد حتى القواعد العامة التي تتبعها المحاكم العادية.

٣. تتجلى مصالح المشرعين والقانونيين العراقيين في قضاء الأحداث بوضوح من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات والاتفاقيات الأخرى. تظهر ظروف واحتمالات التشريع والفقه العراقي في جميع نصوصه، حتى قبل جوانب عديدة منه.

٤. في حين أن معظم النصوص التي تقارن تشريعات الأحداث تميز فيما يتعلق بالمحاكمات، فإننا نجد أنها، ككل، غير كافية ولم تصل بعد إلى مرحلة الطموح الذي ينبغي أن يُعامل به المدعى عليهم الأحداث في المحاكمة. تتجلى الشواغل والمخاوف التي ظهرت بسبب وجود بعض العيوب والتجاوزات التشريعية وانتهاكات القانون التي تحدث في أروقة محاكم الأحداث في عدم قابلية تطبيق بعض الأحكام في هذه المجالات أو في التطبيق غير السليم لها، التي يمكن أن تحدث بفعل إيجابي، ومن الأمثلة على ذلك احتجاز حدث مع مشتبه به بالغ أو وضعه في قفص الاتهام أثناء المحاكمة، أو من خلال السلوك السلبي مثل عدم تعيين محام أو فحص الحدث عند الحاجة. هذا لتقليل القيمة والصلاحية التي يمكن الحصول عليها بالفعل من الجانب التجريبي. ما يهم ليس الأحكام المضمونة، بل التطبيق الصحيح العملي لها.

الهوامش

[١]. الشواربي، *جرائم الأحداث*: ص٩
[٢]. الشحات الجندي، *جرائم الأحداث الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث*: ص٣ و٤. والشواربي، *جرائم الأحداث*: ص١٣٧
[٣]. السيديس، *السياسة الجنائية المعاصرة*: ص٢٤٤ و٢٤٥
[٤]. حدد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو من ٢٦ اب إلى ١٦ أيلول سنة ١٩٨٥، هدف قضاء الأحداث بأنه يتضمن تقديم المساعدة للأحداث ويعمل على إعادة تأهيلهم وإصلاحهم
[٥]. العلايلي، *الصحاح في اللغة والعلوم*: ص٢٤٠؛ الرازي، *مختار الصحاح*: ص٥٠
[٦]. ابن فارس، *معجم مقايس اللغة*: ج٢، ص٣٦
[٧]. الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*: ص٧٦
[٨]. ابن حجر، فتح الباري: ج١٢، ص٨٦
[٩]. المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة: ج١٣، ص٢٢٠
[١٠]. ابن العلامة، *إيضاح الفوائد*: ج٤، ص٥٣٨
[١١]. الراغب الاصفهاني، *المفردات في غريب القران*: ج٣، ص٨٧
[١٢]. ابن منظور، *لسان العرب*: (حرف الالف): ج٤، ص٧٦٥
[١٣]. الشيخ، «جنوح الاحداث في التشريع العراقي المقارن»، ص٥
[١٤]. إذا استبعد أحد أطراف الدعوى فيشترط إفهامه عما تم في غيبته بعد عودته إليها

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

[١٥]. مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*: ص٣٢٨
[١٦]. المواد(٢٠) من الدستور العراقي و(١٠): ص٢٢
[١٧]. المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي
[١٨]. غباري، *الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم*: ص٤٠٨
[١٩]. بخش، «فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا»: ص٤٧
[٢٠]. حسني، *دروس في علم الأجرام وعلم العقاب*: ص٤٥
[٢١]. يحصل هذا كثيرا في البلدان ذات الثقافات البسيطة أو المتخلفة. محروس، *مشكلة الأحداث*: ص٧٧
[٢٢]. حسني، *دروس في علم الأجرام وعلم العقاب*: ص٤٥
[٢٣]. المادة (١٤) (١-٤) من العهد الدولي
[٢٤]. بسيسو، *محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية*: ص٢٥. وبنفس المعنى عويس، «المعايير القانونية لجناح الأحداث»: ص٢٦٨
[٢٥]. بسيسو، *محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية*: ص٢٥
[٢٦]. بسيسو، *محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية*: ص٢٥. وبنفس المعنى جاء عن عويس، «المعايير القانونية لجناح الأحداث»: ص٢٦٨
[٢٧]. بسيسو، *محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية*: ص٢٥
[٢٨]. خليفة، *السياسة العقابية الحديثة*: ص١١١
[٢٩]. هذا ما يجري به العمل حاليا في محكمة أحداث نينوى التي تتخذ جزءا من بناية دائرة رعاية القاصرين مقرا لعملها
[٣٠]. بسيسو، *محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية*: ص٢٥
[٣١]. المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٣٢]. مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*: ص٣٢٧
[٣٣]. المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
[٣٤]. المرصفاوي، *أصول الإجراءات الجنائية*: ص٥٧٣
[٣٥]. النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*: ج٢، ص٥١
[٣٦]. مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*: ص١٤
[٣٧]. المادة (٤٩) من (ب) من قانون الأحداث العراقي. والمادة (٢٧) من قانون الأحداث العراقي
[٣٨]. قاسم، «مهام محاكم الاحداث في ظل قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل»: ص١٤
[٣٩]. المواد (٤٨) من قانون الاحداث االعراقي. و(٤٦) من قانون الاحداث العراقي. و (٣١) ف (٢ و ٣) من قانون الاحداث العراقي و(٢٩) ف (٢) من قانون الاحداث العراقي. و(٣٤) من قانون الاحداث العراقي
[٤٠]. المادة (٦٦) من قانون اصول المحاكمات العسكري العراقي
[٤١]. المادة من (٢٣) قانون الاحداث العراقي
[٤٢]. المادة من من (٣٤) من قانون الاحداث العراقي
[٤٣]. المادة (١٤٣) فـ(ب،جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
[٤٤]. المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي
[٤٥]. وذلك بدلالة المواد (١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. و (٥٥) من قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي
[٤٦]. المادة (١٤٣) فـ(ب،جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

[٤٧]. المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي
[٤٨]. قرار رقم ١١٧٠/ جزاء متفرقة/٨٧/٨٦، الصادر في ١٩٨٧/٣/١، نقلاً عن البندر، «قضاء الاحداث في العراق»: ص٤٠
[٤٩]. قرار رقم ١٤٤٩/ جزاء متفرقة/١٩٨٦، الصادر في ١٩٨٧/٢/٢٥، نقلاً عن البندر، «قضاء الاحداث في العراق»: ص٤٠ و٤١
[٥٠]. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٣/ج/١٩٩٦، الصادر في ١٩٩٤/١١/١٢ (غير منشور).
[٥١]. قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٧٦/ أحداث /٩٥، الصادر في ١٩٩٥/٨/٢٠ (غير منشور).
[٥٢]. وزارة العدل العراقية، قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
[٥٣]. المادة (٤١) من قانون الأحداث العراقي
[٥٤]. المادة (٤٢) من قانون الأحداث العراقي
[٥٥]. المزدغي، «مبدأ سرية التحقيق والبحث»: ص٣٤

المصادر

١- ابن فارس، بن زكرياء القزويني الرازي. (١٩٧٩م). معجم مقايس اللغة. بيروت: دار الفكر.
٢- ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٠م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٣- العلايلي، الشيخ عبدالله. (١٩٧٤م). الصحاح في اللغة والعلوم. اعداد وتصنيف نديم مرعشلي، اسامة مرعشلي، بيروت: دار الحضارة العربية.
٤- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٤٢٠هـ). التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥- غباري، محمد سلامة. (١٩٨٦م). الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث
٦- بسيسو، سعدي. (١٩٤٩م). محاكم الاحداث والمدارس الإصلاحية. بغداد: دار النشر.
٧- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٩م). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.
٨- عويس. (٢٠٠٠م). «المعايير القانونية لجناح الأحداث»، المجلة الجنائية القومية: المجلد الثالث عشر، العدد الثاني
٩- بخش. (٢٠٠٠م). «فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا»، مجلة الطفولة والتنمية: المجلد١، العدد٣.
١٠-النصراوي، سامي. (١٩٧٦م). دراسة في أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة دار السلام.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١١-النووي الشافعي، محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف. (١٩٩٠م). رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. تحقيق عبدالله احمد ابو زينة. بغداد: مطبعة الزمان.
١٢-الشتا، السيد علي. (١٩٨٤م). علم الاجتماع الجنائي. السعودية: دار الصلاح.
١٣-الشحات الجندي، محمد. (١٩٩٨م). جرائم الأحداث الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث. بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
١٤-مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٨م). شرح قانون الاجراءات الجنائية. بلا مكان طبع.
١٥-قانون اتفاقية حقوق الطفل العراقي المادة (٤٠) ف(٣)
١٦-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١٧-قانون اتفاقية حقوق الطفل العراقي المادة (٤٠) ف(٣)
١٨-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
١٩-قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١.
٢٠-قانون الإجراءات الجنائية العراقي.

References

Ibn Faris, Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. (1979 AD). Language Standards Dictionary. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (2000 AD). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.

Al-Alayli, Sheikh Abdullah. (1974 AD). Correctness in language and science. Prepared and compiled by Nadim Maraachli, Osama Maraachli, Beirut: House of Arab Civilization.

Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein. (1420 AH). The big explanation. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ghabari, Muhammad Salama. (1986 AD). Social deviation and the care of delinquents and the role of social work with them. Alexandria: The Modern University Office

Bseiso, Saadi. (1949 AD). Juvenile courts and correctional schools. Baghdad: Publishing House.

Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir. (1999 AD). Mukhtar Al-Sahah. Beirut: Modern Library.

Owais. (2000 AD). “Legal Standards for Juvenile Delinquency,” The National Criminal Journal: Volume XIII, Issue Two

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

Bakhsh. (2000 AD). “The effectiveness of family counseling in reducing the severity of attention disorder associated with hyperactivity in mentally retarded children.” Journal of Childhood and Development: Volume 1, Issue 3.

Al-Nasrawi, Sami. (1976 AD). A study in the origins of criminal trials. Baghdad: Dar Al Salam Press.

Al-Nawawi Al-Shafi’i, Muhyiddin Abi Zakariya Yahya bin Sharaf. (1990 AD). Riyad al-Salihin from the words of the Master of the Messengers. Investigated by Abdullah Ahmed Abu Zina. Baghdad: Zaman Press.

Al-Shita, Al-Sayed Ali. (1984 AD). Criminal Sociology. Saudi Arabia: Dar Al-Salah.

Al-Shahat Al-Jundi, Muhammad. (1998 AD). Juvenile crimes Islamic law compared to juvenile law. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for publishing and distribution.

Mustafa, Mahmoud Mahmoud. (1978 AD). Explanation of the Criminal Procedure Code. No place to print.

The Iraqi Convention on the Rights of the Child Law, Article (40) F (3)

The Iraqi Constitution of 2005.

The Iraqi Convention on the Rights of the Child Law, Article (40) F (3)

Iraqi Amended Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.

The Iraqi Military Trials Code No. 44 of 1941.

Iraqi Criminal Procedure Code.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317